

أو كثر .

. ا ه .

ولو ذكر مولى العبد وأبا موله يكفي على المفتى به ط .

\$ مطلب المقصود التمييز لمعرفة الحد \$ قوله (وإلا اكتفى باسمه لحصول المقصود) قال في الفصولين أما الدار فلا بد من تحديده ولو مشهورا عند أبي حنيفة وتامم حده بذكر جد صاحب الحد .

وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار المعروف كدار عمر بن الحرث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه إذ الحاجة إليهما لإعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا .

. ا ه .

وفيه ولو جعل أحد الحدود أرض المملكة يصح وإن لم يذكر أنه في يد من لأنها في يد السلطان بواسطة يد نائبه .

. ا ه .

وهذا إذا كان الأمير واحدا فلو كان اثنين لا بد أن يبين اسم الأمير ونسبه كما في الخلاصة .

رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع .

أما إذا قال لا أعرف أسامي أصحاب الحدود ثم ذكر في المرة الثانية فتسمع ولا حاجة إلى التوفيق .

كذا في الهندية عن الخلاصة .